الجمهورية التونسية

وزارة العدل **أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

محكمة التعقيب

عدد القضية 52857

تاريخ: 2018/01/02

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2016/10/13من طرف الاستاذ م.الر نيابة مجمع للتأمين في شخص ممثلها القانوني.

ضدّ: 1) م.الس 2) و.ش محاميهما الاستاذ ر.الق

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 3676 بتاريخ 2016/10/4 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافيين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في جزئه المدن مع تعديل نصه وذلك بإلزام مجمع للتأمين في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للقائمين بالحق الشخصي و.شوم. الس المبالغ المالية المحكوم بها إبتدائيا لفائدتهما كإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وإخراج التعاونية العامة للتأمين في شخص ممثلها القانوني من نطاق المطالبة وحمل المصاريف القانونية على شركة التأمين المحكوم عليها بالأداء.

وبعد الاطلاع على القرار لمطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعدالإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث وجه المعقب طعنه ضد كل من التعاونية العامة للتأمين وم.السوو.ش.

وحيث لم يتولى المعقب إستيفاء الإجراءات ضدها التعاونية العامة للتأمين باعتبار عدم تبليغه لها نسخة من مذكرة أسباب الطعن مما رتب سقوط طعنه تجاهها بما يتجه معه رفضه شكلا.

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع موجباته القانونية تجاه المعقب ضدهما م. الس. وو.ش.

طبقا لمقتضيات الفصل 263 مكرر منم.إ.جالتي لا توجب تبليغ نسخة من عريضة للمعقب ضدهما واتجه قبول مطلب التعقيب شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2013/12/17 جد حادث مرور بالطريق الحزامية ببنزرت تمثل في إصطدام السيارة ذات الرقم المنجمي بالسيارة ذات الرقم المعدة للنقل الريفي إثر فقدان سائق السيارة الأولى للسيطرة عليها وانحيازها كليا لليسار بما نجم عنه إصابة عدد4 من ركاب سيارة النقل الريفي بأضرار بدنية فانطلقت الأبحاث التي انتجت قضية الحال.

وحيث أحيل المتهم م.ر على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل لجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور نتيجة عدم الاحتياط طبق الفصل 89 من م.ط.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الصادر عنها تحت عدد 3535 بتاريخ 2015/7/3 والقاضي ابتدائيا غيابيا بتخطئة المتهم بخمسمائة دينارا وحمل المصاريف القانونية عليه واعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث وقبول الدّعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام التعاونية العامة للتأمين في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة القائمين بالحق الشخصي المبالغ المالية التالية:

أولا: لفائدة القائمة بالحق الشخصي و.ش:

1) (5.156.356د) لقاء الضرر البدني.
2) (594.375د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.
3) (895.202د) لقاء الضرر المهني.
4) (150.000د) لقاء أجرة الاختبار.

5) (300.000د) لقاء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي

ثانيا: لفائدة القائم بالحق الشخصي م.الس:

1) (1289.255د) لقاء الضرر البدني.

2) (537.121د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3) (214.847د) لقاء الضرر المهني.

4) (150.000د) لقاء أجرة الاختبار.

5) (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي.

6) وحمل مصاريف الدعوى المدنية على شركة التأمين المحكوم عليها بالأداء بما في ذلك معلوم الاستدعاء وقدره (59.940د) وإخراج مجمع للتأمين من نطاق المطالبة.

وحيث استانفه كل من القائمين بالحق الشخصي وشركة التامين المحكوم عليها بالاداء فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

وحيث تعقبه المحكوم ضده مجمع للتأمين بواسطة محاميه الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه.

خرق القانون وخاصة الفصلين 13 و284 من م.إ.ج والقانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي:

قولا بأن منوبه تمسك بالصبغة الشغلية للحادث بناءا على ما صرح به المعقب ضدهما أمام باحث البداية وأن تراجعهما مردود عليهما لعدم جواز الطعن فيما تضمنته الأبحاث الجزائية إلا بالزور وأنه باعتبار لصفة المتضررين كموظفين بوزارة الداخلية فإن التعويض عن الضرر البدني والمهني وخسارة الدخل ومصاريف العلاج من أنظار لجنة خاصة بالوزارة الأولى . وأن محاكم الحق العام غير مختصة حكميا للبت في الدعوى المدنية موضوع قضية الحال طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض والإحالة.

وحيث ردّ نائب المعقب ضدهما الثاني والثالثة على مستندات التعقيب بأن مطلب التعقيب حري بالرفض شكلا لعدم تبليغ نسخة من عريضة الطعن لمنوبيه ومن حيث الأصل تمسك

بما تحرر على منوبيه من طرف السيد المستشار المقرر وقد أكد منوباه أن ما تضمنه محضر البحث الجزائي كان من باب السهو وأنهما كان بصدد التنقل لقضاء أمور أسرية. وأن ما يحرر أمام القضاء له حجية مطلقة وأن الحادث لا يكتسي صبغة شغلية وبالتالي فلا مخالفة للقانون عدد 70 لسنة 1982. طالبا رفض التعقيب شكلا وأصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق الفصلين 13 و284 من م.إ.ج والقانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي:

حيث تعلق المطعن بعدم أخذ محكمة القرار المطعون فيه بالصبغة الشغلية للحادث استنادا لتصريحات القائمين بالحق الشخصي أمام باحث البداية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

وحيث أن المحكمة الموضوع مطلق الصلاحيات لتكييف الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وفق محض اجتهادها وإعمالا لسلطتها التقديرية بشرط التعليل السليم المستمد مما له أصل ثابت والذي لا بشوبه ضعف ولا تحريف.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد استبعدت تصريحات المتضررين المسجلة عليهما لدى التحرير عليهما مكتبيا بواسطة القاضي المقرر.

وحيث أنه ولئن كانت محاضر الباحث الابتدائي تكتسي حجية بالنظر إلى تحريرها من قبل مأمور الضابطة العدلية فإن حجيتها تقتصر على ثبوت صدور التصريحات عمن سجلت عليه أما مدى مطابقتها للحقيقة والواقع فهو أمر يخضع للتقدير من قبل محكمة الموضوع.

وحيث أن ترجيح محكمة القرار المطعون فيه لتصريحات المتضررين المدلى بها للسيد القاضي المقرر على تلك المضمنة بمحضر البحث الابتدائي هو أمر موكول لاجتهادها ومطلق تقديرها وأن تعليلها ذلك بحجية ما يحرر أمام القضاء يعد تعليلا سليما ومستساغا.

وحيث أنه ليس من دور هذه المحكمة نقض الاجتهاد طالما لم يشبه خرق للقانون ولا ضعف في التعليل ولا تحريف للوقائع وهو ما يتجه معه رد هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا في مواجهة التعاونية العامة للتأمين وقبوله شكلا في حق من عداها ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2 جانفي 2018 عن الدائرة 22 برئاسة السيدة ن ر وعضوية المستشارين السيدتين ع. ع وف. ع وبمحضر المدعي العام السيد الم. الأ وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة م الم.

وحرر في تاريخه